واما في الاصطلاح فهو العقد الواقع على المراة يستحق به الوطء والملك
به الرقبة فهو على هذا حقيقة في العقد فلا يصح من المحرم حلا فالا في حج
وهو عند ح حقيقة في الوطء فيصح عنده العقد من المحرم وعند بعض اصحابنا
انه حقيقة فيهما جميعا والله اعلم وقال ابو منصور هو نص حاجتين واشغا
لذ تهي بولي وشاهدين والدليل على توريث الزوجين بالنكاح
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الى قوله فلهن الثمن مما تركتم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لو تهجي مكلم
الا التوارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا عدوانا
وقوله صلى الله عليه وسلم في تركة سعد بن الربيع فانه دعا اخاه وقال اعط زوجته
الثمن وللبنتين الثلثان ولك ما بقي ومن الاجماع انه لا خلاف في الارث به
وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل فالصحيح ما جمع
شروطا خمسة الاول عقد الولي المرشد او من يقوم مقامه من ولي
او وكيل الثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه الثالث حضور
شاهدين عدلين او رجل وامراتين الرابع رضى البالغة العاقلة الخامس
ان تكون معلومة بالاشارة او الصفة او اللقب وان تكون ممن اجاز الشرع تزوجها
واما الفاسد فشروطه ثلاثة الاول ان تكون قد قال به قايل من اهل
العلم ممن يعتد بخلافه الثاني ان لا تكون مذهبا لهما الثالث ان يدخلا فيه
مع الجهل فان دخلا فيه مع العلم كان باطلا وحد وصورته
ان تكون بولي بدون شهود او شهود من دون ولي او بولي وشهود فسقة
واحكامه احكام الصحيح الا في الاحلال والاحداد والاحصان
واللعان والخلوة وكونه معوضا للفسخ وكونه يجب فيه الاقل من المسمى
ومهر المثل واما الباطل فله شرطان الاول ان لا تكون قد قال
به قايل من اهل العلم الثاني ان يدخلا فيه مع العلم بانه لا يجوز فان دخلاه مع الجهل

ثبت له اربعة احكام لحوق النسب ودرء الحد ووجوب الاستبراء ووجوب الاقل
من المسمى ومهر المثل وصورة الباطل ان تكون من دون ولي ولا شهود او تكون الزوجة
ممن حرم الشرع نكاحها بنسب او رضاع او صهارة او عدة او غير ذلك وللنكاح احكام
منها ما يرجع الى النفي ومنها ما يرجع الى الاثبات فالذي يرجع الى الاثبات
منها قوله سبب التوارث بين الزوجين لا غيرهما اي لا يورث بهذا السبب غيرهما وهو
مقصور عليهما لا يتعداهما ما دام العقد باقيا يعني بعدم الطلاق او في حكم الموت
وهو ان يموت احد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي فانهما يتوارثان قبل
انقضاء العدة ولو بساعة فاذا اغتسلت من اخر العدة بالحيض وتم بعض يد فانها لها
الميراث وكذا لو لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة اضطراري فانها ثبت لها الميراث
فان كانت العدة بالوضع وخرج بعض الولد ومات الزوج
ثبت لها الميراث وحكم التوامين حكم الحمل الواحد فلو وضعت واحدا ثم مكثت دون
ستة اشهر ووضعت الاخر لم تكن عدتها الا بوضع الاخر ومنها انهما يتوارثان
به سوا كانا كبيرين او صغيرين او احدهما مسلمين او ذميين ومنها انه يورث
به سوا كان صحيحا او فاسدا ومنها انه يورث به سوا كانت تصلح للجماع او لا تصلح
وسوا كان النكاح في حال الصحة او في حال المرض وسوا كان في الرق او في الحرية اذا
كان الموت في حال الحرية وسوا كان العقد في الجد او في الهزل وان المسلم منهما
يرث المرتد اذا كانت الزوجة مدخولا بها ووقع الموت او دخول دار الحرب
وهي في العدة ومنها قوله وميراثهما بالسهم فقط اي بسهم السبب وفي هذا اشارة
الى سبع مسائل فالزوج يرث من زوجته في اربع مسائل الاولى منها يرث بالسهم
فقط وذلك حيث تكونا اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون له النصف او الربع والباقي
لورثتها او لبيت المال الثانية يرث فيها بالسهم والتعصيب النسبي حيث
ان تزوج ابنة عمه فانها اذا ماتت ورثها بالسهم والتعصيب النسبي حيث لا مسقط
له من العصبة الثالثة يرث فيها بالسهم وتعصيب الولاء وذلك حيث اعتق
الرجل امته ثم تزوجها فانه يرثها اذا ماتت بالسهم وتعصيب الولاء حيث لا مسقط
له من العصبة فان كان مع ذلك ابن عم اسقط نسبه من الولاء وورثها بالسهم
وتعصيب النسب الرابعة يرث فيها بالسهم والرحم نحو ان تزوج ابنة خالته